

تحقيق « كتاب مسائل الشيوع » للصدر الشهيد

عبد الخالق أويغور / Abdulhalik Uygun *

Sadrüşşehîd'in *Kitâbü Mesâilîş-şüyû'* Adlı Eserinin Tahkikli Neşri

Bu makale Karahanlılar'ın son dönemlerinde Selçuklular'ın himayesindeki Buha-ra'da yetişmiş ünlü bir fakih olan Sadrüşşehîd lakaplı Ömer b. Abdülaziz b. Ömer b. Mâze el-Buhârî (ö. 536/1141) tarafından kaleme alınan *Kitâbü Mesâilîş-şüyû'* adlı risalenin tahkikli neşrinden oluşmaktadır. Muamelat hukukuna ait bu risa-le muhtemelen Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) *el-Muhtasarü'l-Kâfi* adlı eserinde zikretmediği *Mesâilîş-şüyû'* başlıklı bir kitabın (bölüm) şerhinden ibaret olup, eser taksim edilmemiş müşterek maldaki üçte bir, beşte iki gibi oranlarla ortak malın her parçasına ve zerresine yayılmış şekilde hisseli olan mallardaki mali ta-sarrufların (satış, kiralama gibi) İslam hukukundaki hükmünü ayrıntılı bir biçim-de ele alan değerli bir çalışmadır. Bu makalede eser muhteva ve üslup açısından değerlendirilmiş, atıfları kontrol edilmiş ve kaynakları tespit edilmiştir. Ayrıca eserde geçen kavramlar izah edilmiştir. Müellif hakkında bilgi verilen kısımda Sadrüşşehîd'in eserlerinin bulunduğu kütüphaneler tespit edilip, eserlerin içeri-ğine değinilmiş, yanlışlıkla Sadrüşşehîd'e nispet edilenler hakkında da bilgi ve-rilmiştir. Ayrıca araştırma sonucunda Sadrüşşehîd'in Hanefî fakihleri nezdinde tercihlerine başvurulmuş önemli bir fakih olduğu tespit edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Sadrüşşehîd, şüyû, şâyî, icâretü's-şâyî, hibetü's-şâyî.

أ. الدراسة

١. ترجمة المؤلف

١.١. اسمه

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد. ومازاه لقب أبي جده عبد العزيز، كما ذكره النسفي (ت. ٥٣٧هـ/

١١٤٢م). وقيل: هو لقب جده عمر، فهو يلقب بمازه، وأولاده يعرفون ببني مازه.^١ وقيل: مازه باللغة الفارسية ومعناه: الصلب؛ والمذرة.^٢

٢.١. نسبه

ينتمي إلى أسرة عريقة معروفة ببخارى بالعلم والكرم ورياسة المذهب الحنفي لأكثر من قرن. ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان (ت. ١٠١هـ/٧٢٠م).^٣ وقد كان أبوه يسكن في مرو، فلما سيطر سنجر (ت. ٥٥٢هـ/١١٥٧م) ملك السلاجقة على بخارى أرسل والد الصدر الشهيد برهان الدين عبد العزيز بن عمر سنة ٤٩٥هـ/١١٠٢م إلى بخارى وسماه صدرا، بمعنى رئيس. فهو وأولاده من بعده شغلوا هذا المنصب، منصب الصدرة الذي يساوي في يومنا هذا وزارة الأوقاف، أو المشيخة الإسلامية لأكثر من قرن.^٤

٣.١. مولده ووفاته

ولد الصدر الشهيد في صفر، سنة ٤٨٣هـ/١٠٩٠م.^٥ واستشهد بسمرقند في ٥ صفر من سنة ٥٣٦هـ (١١٤١/٠٩/٩م)، في واقعة قطوان المشهورة.^٦

٤.١. مشايخه

تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت. ٥١٨هـ/١١٢٤م)،^٧ وسمع من علي بن محمد بن خدام (ت. ٤٩٣هـ/١١٠٠م)، وحدث عن أبي طالب بن يوسف (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م)، وأبي سعد أحمد الطيوري (ت. ٥١٧هـ/١١٢٣م).^٨

-
- ^١ القند للنسفي، ص ٤٣١؛ الجواهر المضية للقرشي، ١/٣٩١؛ ١/٤٠٠؛ كتاب أعلام الأخيار للكفوي، لابن تغري بردي، ٥/٢٦٨.
- ^٢ لغتنامه لدهخدا، «مازن»؛ «مازه»؛ «مازو»، نقلا عن قسم الدراسة لكتاب الوقعات للصدر الشهيد (تحقيق: عبد الناصر حكيمي)، ص ١٠.
- ^٣ آثار البلاد للقرظيني، ص ٥١٠؛ تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦/٤١٩-٤٢٠.
- ^٤ تاريخ بخارى للرشخي، ص ٤٥؛ فاتح العالم للجويني، ١/١٣٤-١٣٦.
- ^٥ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ٢١٨.
- ^٦ الكامل لابن الأثير، ٩/١١٨-١١٩؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ٥/٢٦٨.
- ^٧ قال الكفوي: «تفقه على أبيه برهان الدين الكبير الصدر الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازه. وأخذ عنه عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي الإمام أبي علي النسفي، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، عن الإمام الأستاذ عبد الله السبذموني، عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة». كتاب أعلام الأخيار للكفوي، ٢/٤٤٥.
- ^٨ سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/٩٧.

٥.١. تلاميذه

تفقه عليه خلق كثير، منهم:

- ١- ابنه شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت. ٥٦٦هـ/١١٧١م).^١
- ٢- رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٦م)، صاحب **المحيط الرضوي**.^٢
- ٣- أبو محمد عمر بن محمد العقيلي (ت. ٥٧٦هـ/١١٨٠م)، صاحب **كتاب المنهاج**.^٣
- ٤- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، صاحب **الهداية**.^٤
- ٥- ابن أخيه برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م؟)، صاحب **المحيط البرهاني**.^٥

٦.١. مكانته العلمية

تبوأ الصدر الشهيد منزلة علمية عالية بين العلماء، فقد كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب الحنفي، اجتهد وبالغ في التحصيل، وناظر العلماء ودُرِّسَ الفقهاء، وقهر الخصوم، وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقر بفضلته الموافق والمخالف، ثم ارتفع أمره حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه، ويصدرون عن رأيه.^٦ وأثنى عليه العلماء وشهدوا له بطول الباع في فروع العلم، قال عنه الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): «شيخ الحنفية، عالم المشرق...، وصار يُضْرَبُ به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه».^٧ ووصفه القرشي (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٤م) بأنه: «الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر».^٨

^١ تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٩/٢٥٢-٢٥٣؛ كتائب أعلام الأختيار للكنفوي، ٤٥١/٢. | وقد ذكر الكنفوي جمالاً الأئمة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي (ت. ٦٢٠هـ/١٢٢٣م؟) في عداد من تفقه على الصدر الشهيد. وفيه نظر أشرنا إليه في القسم الدراسي لكتاب الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد الذي سيطبع قريباً.

^٢ الجواهر المضية للقرشي، ٢/١٢٨-١٣٠.

^٣ الجواهر المضية للقرشي، ١/٣٩١؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٢٤٥.

^٤ الجواهر المضية للقرشي، ١/٣٩١.

^٥ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ٢١٨.

^٦ سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/٩٧؛ كتائب أعلام الأختيار للكنفوي، ٢/٤٤٥-٤٤٦؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٢٤٢.

^٧ سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/٩٧.

^٨ الجواهر المضية للقرشي، ١/٣٩١؛ الفوائد البهية

١.٧. مؤلفاته^١

ترك الصدر الشهيد ثروة علمية كبيرة، كانت موضع اهتمام الفقهاء من بعده. وقد نسبت إليه كتب التراجم طائفة من المؤلفات، ولكن نسبة بعضها ليست صحيحة ونسبة بعضها مشكوكة؛ فنبداً أولاً بعرض أسماء الكتب التي تأكدنا من صحة نسبتها إلى المؤلف، ثم نعرض على أسماء الكتب التي نسبت إليه مع بيان درجتها من الصحة.

أسماء الكتب التي تأكدنا من صحة نسبتها إلى الصدر الشهيد:

١- شرح أدب القاضي: وهو شرح أدب القاضي للخصاف (ت. ١٢٦١هـ/٨٧٥م). وهو مطبوع.

٢- الوقاعات^٢: تم تحقيقه سنة ٢٠١٨ كرسالة دكتوراه بجامعة نجم الدين أربكان بقونيه، تركيا.

٣- شرح الجامع الصغير: ألف المؤلف شرحين على الجامع الصغير للشيباني (ت. ١٨٩٠هـ/٨٠٥م)، أحدهما وجيز والآخر مطول، والمطول ما زال مخطوطاً^٣. وتم تحقيق الشرح الوجيز^٤.

فنال الشهادة رحمة الله عليه في عسكر كورخان كلب الكفار بخطا وتركستان». الوقاعات، ١٣٨، المكتبة السليمانية، بغداد ولي هي، برقم: ٥٧٣. وإلى هذا يشير المرغيناني تلميذ الصدر الشهيد بقوله: «... لم يتيسر له الاختتام، ونال قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة». التجنيس والمزيد للمرغيناني، ١/٩٠. وقد تحدث المؤلف في بداية الشرح المطول عن قيامه بشرح الكتاب مرتين، وأن الشرح الوجيز ألفه أولاً. ولنسخ الشرح المطول انظر: المكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، برقم: ٨٠٤؛ حاجي سليم آغا، برقم: ٢٩٧؛ لاللي، برقم: ٨٥٠.

تم تحقيقها من قبل سعيد بونا دابو، كرسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وتم طباعة النسخة الوجيزة أيضاً بتحقيق صلاح عواد وآخرين سنة ٢٠٠٦ بدار الكتب العلمية ببيروت.

^١ قال الكفوي: «وله الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح كتاب أدب القضاء للخصاف، والجامع الصغير، وله الوقاعات جمعها من النوازل والعيون لأبي الليث، ومن فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ومن واقعات الناطقي، ومن فتاوى أهل سمرقند». كتابت أخبار الأخبار للكفوي، ٢/٤٤٧.

^٢ الوقاعات: بلغ فيه الصدر الشهيد إلى كتاب القسمة، واستشهد قبل أن يتمه، ثم أتمه آخرون من كتاب الإجازات، وهناك نسخة خطية كتبت بتاريخ ١١٦٣هـ/١٥٥٨م أي بعد وفاة الصدر الشهيد باثنين وعشرين سنة، وهذه النسخة تنتهي بكتاب القسمة. وفي قيد الفراغ كتب المستنسخ هذه العبارة: «كتبه أبو بكر محمد بن سهل بن محمد بن سهل... فإن الصدر الشهيد... ونظم الفقه... وسماه الوقاعات، حتى انتهى إلى الإجازات وقعت الواقعة الكبرى بسمرقند،

- ٤- شرح كتاب النفقات: وهو شرح كتاب النفقات للخصاف. وهو مطبوع.
- ٥- عمدة الفتاوى: تم تحقيقه سنة ٢٠١٠ كرسالة دكتوراه بجامعة سلجوق بقونية، تركيا.
- ٦- الفتاوى الصغرى: قمنا بتحقيقه، وسيطبع قريبًا.
- ٧- كتاب التزكية: تم تحقيقه.^١
- ٨- كتاب التراويح: تم تحقيقه.^٢
- ٩- كتاب الحيطان: وهو مطبوع.
- ١٠- كتاب الوقف:^٣ وهو مطبوع.
- ١١- كتاب الشيوع:^٤ وهو الذي قمنا بتحقيقه.
- ١٢- كتاب طبخ العصير:^٥ ما زال مخطوطًا.^٦
- ١٣- كتاب المختصر في الخلافات: في مقدمة الكتاب ذكر اسم المؤلف صريحًا، كما بدأ المؤلف مقدمته بأنه بعد ما فرغ من كتابة كتابه المبسوط في الخلاف أراد أن يختصره وأن يذكر الأقوال المعتمدة... إلخ وهذا الكتاب وإن لم يذكر في كتب التراجم ضمن مؤلفات الصدر الشهيد إلا أن كتابه المبسوط في الخلافات مذكور ضمن مؤلفاته.^٧ والكتاب يحتوي على المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ويشير إلى الأقوال المعتمدة لدى الحنفية. وما زال مخطوطًا.^٨

^١ حققه الدكتور خالد بن زيد الوديني، ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ٢٠٠٥، العدد ٥١، الصفحات: ٢٦٥-٣٠٩.

^٢ حققه عبد الله بن ناصر السلمي، ونشر في مجلة عالم المخطوطات والناوادر سنة ٢٠٠٧، المجلد ٢/١٢، الصفحات: ٤٥٣-٥٠٢.

^٣ وهو المذكور في المراجع باسم كتاب الوقف والابتداء. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٤٧٠/٢؛ مكتبة السليمانية، مراد ملا، برقم: ٢/٧٣١؛ كتاب الوقف للصدر الشهيد (تحقيق: عبد الله نذير)، ص ١٧.

^٤ كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٤٣١/٢.

^٥ كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٤٣٥/٢.

^٦ توجد منه عدة نسخ في المكتبات. انظر: المكتبة السليمانية، رئيس الكتاب، برقم: ١١٥٩، شهيد علي باشا، برقم: ١٠٦١؛ أسعد أفندي، برقم: ٣٥٤١؛ فاضل أحمد باشا، برقم: ٦٨٩؛ ٦٥٢.

^٧ تاج التراجم لابن فطوينا، ص ٢١٨. وكذلك ذكره ابن نجيم بقوله: «ذكره الصدر الشهيد في المبسوط». انظر: البحر الرائق، ١٣٢/٢.

^٨ هناك نسخة في المكتبة السليمانية، فاتح، برقم: ٢١٣٠.

١٤- شرح الجامع الكبير: في الفتاوى الصغرى أحال إلى كتابه هذا كثيرًا^١. وأعتقد أنه مفقود^٢.

١٥- عدة المفتي^٣: وهو مفقود.

١٦- شرح مختصر عصام^٤: وهو مفقود.

١٧- شرح الكافي^٥: وهو مفقود.

١٨- شرح مختصر الطحاوي^٦: ذكره الخاصي (ت. ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) في الفتاوى الصغرى^٧ ونسبه للصدر الشهيد. وهو مفقود.

١٩- شرح الزيادات^٨: وهو مفقود.

٢٠- مختصر كتاب الحيض^٩: في الفتاوى الصغرى أحال إلى كتابه هذا مرتين^{١٠}. وهو مفقود.

٢١- كتاب الفرائض: وقد ذكر باسم الفرائض الحسامية^{١١}.

وشرح كتاب النفقات (ص ١١٧)، ومقدمة كتاب التزكية أنه شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد، ومع ذلك الصدر الشهيد لم يُذكر فيمن شرح الكافي. لم نقف في المراجع على من ذكره منسوبًا للصدر الشهيد. الفتاوى الصغرى، ١٦و.

الصدر الشهيد ذكر في الفتاوى الصغرى (٧٥و؛ ١٥٥ظ)، وشرح أدب القاضي (٣/٣٨٧) أنه شرح الزيادات، ولكن لم نقف على من ذكره فيمن شرحه. ذكره ابن عم المؤلف في المحيط البرهاني (١/٢١٧؛ ٢٤٣؛ ٢٥١؛ ٢٥٣) بهذا الاسم خمس مرات ونسبه للصدر الشهيد؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٤١٤/٢.

١٠ الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ١٣و؛ ٤٩ظ.
١١ في الفتاوى الصغرى أحال الصدر الشهيد إلى كتابه هذا مرتين، ولم نقف في المراجع على من ذكره منسوبًا إلى الصدر الشهيد. ويقال: توجد منه نسخة كتبت سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م. ولم أتمكن من الاطلاع عليه. انظر: الفتاوى الصغرى، ٢٣٢و-٢٣٣ظ؛ الفهرس الشامل، ٧/٤٦١-٤٦٢.

١ الفتاوى الصغرى، ٤٢ظ؛ ٦٤ظ؛ ٦٩ظ؛ ٧٠و.
٢ اطلعنا على النسخ الموجودة في المكتبات مما نسب إلى الصدر الشهيد، وبعد مقابلة نصوصها بما نقل في الفتاوى الصغرى عن شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ارتبنا في كون النسخ الموجودة في المكتبات شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد.

٣ الصدر الشهيد في مقدمة كتابه عمدة الفتاوى يشير إلى أنه قد كتب كتابًا بهذا الاسم، وكذلك في بعض مصادر الفقه الحنفي نقلوا عن هذا الكتاب ونسبوه للصدر الشهيد. انظر: مقدمة عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، المكتبة السليمانية، فاضل أحمد باشا، برقم: ٦٨٩؛ البناية للعيني، ٢/٦٨١؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٦٣.

٤ هناك مختصر في الفقه منسوب لعصام بن يوسف البلخي (ت. ٢١٥هـ/٨٣٠م). انظر: هدية العارفين للبيضاوي، ١/٦٦٣. والصدر الشهيد أشار في الفتاوى الصغرى (٢٠ظ، ٢١و) إلى أنه كتب عليه شرحًا.

٥ الصدر الشهيد ذكر بنفسه في بعض كتبه مثل الفتاوى الصغرى (٢٤ظ)، وشرح أدب القاضي (٤/٣٥٦)،

أسماء بعض الكتب التي نسبت إلى الصدر الشهيد، ولكن نسبتها إليه مشكوكة أو غير صحيحة:

١- العدة في الفتاوى. في فهرس المخطوطات^١ نسب هذا المخطوط إلى الصدر الشهيد ولم نجد ما يؤيد نسبته إليه.

٢- حيرة الفقهاء. طبع الكتاب باسم الصدر الشهيد في بيروت سنة ٢٠٠٩ بتحقيق سيد يوسف أحمد. وبعد البحث ومقارنة محتوى الكتاب المطبوع والمخطوط بما نقله الكفوي (ت. ١٥٨٢/هـ٩٩٠م) عن كتاب حيرة الفقهاء المنسوب لتاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردي (ت. ١١٦٦/هـ٥٦٢م) ظهر لنا أن مؤلف الكتاب ليس الصدر الشهيد، وإنما الكردي، كما ذكره الكفوي واللكوني (ت. ١٣٠٤/هـ١٨٨٧م).^٢

٣- زلة القارئ.^٣ لم نثر على أحد نسبه إلى الصدر الشهيد، مع ذلك نجد من المعاصرين من ينسبه إليه.^٤

٤- الفتاوى الكبرى. هذا الكتاب ينسب في كتب التراجم للصدر الشهيد وللخاصي (ت. ١٢٢٣/هـ٦٢٠م؟)، والصدر الشهيد لم يكتبه،^٥ وإنما قام الخاصي بترتيب وتبويب واقعات الصدر الشهيد كما أشار إليه في مقدمة الفتاوى الصغرى، فسمي ترتيب الخاصي للواقعات فيما بعد بالفتاوى الكبرى. ويظهر ذلك جلياً عند مقارنة الواقعات بالفتاوى الكبرى. كما قام المرغيناني (ت. ١١٩٧/هـ٥٩٣م) بإتمام الواقعات للصدر الشهيد وسماه التجنيس والمزيد.^٦ وتم تحقيق الفتاوى الكبرى.^٧

١ المكتبة السلیمانیة، شهید علی باشا برقم ١٠٦١؛ یازما باغشلار برقم ٢/٢٨٠٣ (ورقة ٧٦-و-١٢٤)؛ فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩ (ورقة ٩١-١٢٩).

٢ كتاب اعلام الأخیار للکفوي، ٣/٣٨؛ الفوائد البهیة للکفوي، ص ١٦٧.

٣ المكتبة السلیمانیة، رئیس الكتاب برقم ١١٥٩؛ أسعد أفندي برقم ٣٥٤١.

٤ أكثر الذین حققوا کتبه أو کتبوا عنه یذکرون هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، علی سبیل المثال انظر: قسم الدراسة لکتاب شرح الجامع الصغیر للصدر الشهيد (تحقیق: صلاح عواد وغيره)، ص ٣٤؛ قسم الدراسة لکتاب الواقعات للصدر الشهيد (تحقیق: عبد الناصر حکیمی)، ص ١٠.

٥ لم أف في کتب فقهاء الحنفیة القدامی علی من نسبه للصدر الشهيد.

٦ التجنيس والمزيد للمرغیناني، ١/٩٠.

٧ تم تحقیق الكتاب فی جامعة العلوم الإسلامیة العالمیة بالأردن سنة ٢٠١٦-٢٠١٧ کرسائل دکتوره. وقد قام بالتحقیق کل من باسل حسین أحمد الخباص، عبد الله عیسی، جهاد صالح سلمان زین الدین. وقد نسبو کتاب للصدر الشهيد علی الرغم من أنهم ذکروا فی المقدمة أنهم عثروا فی بداية بعض نسخ الكتاب علی أن اسمه تجنيس الواقعات. وله نسخ کثیرة، علی سبیل المثال انظر: المكتبة السلیمانیة، فاتح برقم ٢٤١١؛ لالی برقم ١٢٧٤؛ سرز برقم ١١٤٥.

٥- أصول الفقه: نسبة حاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م) للصدر الشهيد^١، ولكن بروكلمان (ت. ١٩٥٦م) أشار إلى أن نسبته إلى الصدر الشهيد ليست بصحيحة؛ لأنه من مؤلفات حسام الدين الأحمسيكي (ت. ١٢٤٤هـ/١٢٤٦-١٢٤٧م)^٢، وقد طبع^٣.

٦- التحقيق في التفسير: هناك نسخة مكتوب في غلافها «الجلد الثالث من التحقيق في التفسير لصدر^٤ الشهيد»، وهو ليس من مؤلفات الصدر الشهيد^٥.

٢. التعريف بالكتاب

١.٢. عنوان الكتاب

لم يذكر المؤلف عنوان هذه الرسالة المختصرة صراحةً، وإنما أشار إليه بقوله: «تفصيل ما اختلف في مسائل الشيع...»^٦، ثم أشار إليه في نهاية الرسالة بقوله: «تمت مسائل الشيع»^٨. فأثبتته كتب التراجم وفهارس المخطوطات بعناوين متعددة مثل: «كتاب الشيع»^٩؛ «كتاب مسائل الشيع»^{١٠}؛ «مسائل الشيع»^{١١}. وهذه العناوين الثلاثة مدونة على طرز مخطوطات الرسالة بهذه الفروق السابقة أيضاً. ولعل سبب تعدد التسمية يرجع إلى عدم تسميتها من قبل المؤلف، فاجتهد العلماء في تسميتها انطلاقاً من إشارات المؤلف وموضوع الرسالة. والظاهر أن تسمية هذه الرسالة باسم كتاب مسائل الشيع أقرب إلى الصواب باعتبار أنه شرح لإحدى الكتب (أي الأبواب) التي قام المؤلف بشرحها كما سيأتي عند بيان سبب التأليف.

- ١ كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٨١. وقد ذكرت لهذا الكتاب في الفهرس الشامل عدة نسخ منسوبة للصدر الشهيد، وكتب في تاريخ إحدى النسخ الخطية أنها كتبت سنة ٤٩٤هـ/١١١٠م، وهذا يعني أن الصدر الشهيد كتبه وعمره إحدى عشر سنة. فهذا إذا صح مما يقدح في صحة نسبته إليه. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي، ١/٥٣٥.
- ٢ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٦/٢٩٥؛ ٣٤٦.
- ٣ طبع الكتاب في بيروت سنة ٢٠٠٥م باسم المنتخب في أصول المذهب، المشهور بالمنتخب الحسامي، بتحقيق: أحمد محمد ناصر عباس العوضي.
- ٤ في المخطوطة هكذا، والصحيح للصدر.
- ٥ هناك نسخة ناقصة في المكتبة السلیمانية، فاتح، برقم: ٢٣٤.
- ٦ انظر: قسم الدراسة لكتاب الوقعات للصدر الشهيد (تحقيق: عبد الناصر حكيمي)، ص ٥٧-٥٩.
- ٧ كتاب مسائل الشيع للصدر الشهيد، فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩، ٢٢١ظ.
- ٨ كتاب مسائل الشيع للصدر الشهيد، فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩، ٢٢٣و.
- ٩ كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/٤٣١؛ هدية العارفين للبغدادي، ١/٧٨٣.
- ١٠ معجم تاريخ التراث الإسلامي لقره بلوط، ٣/٢٢٧٥.
- ١١ الفهرس الشامل للتراث العربي، ٩/٥٣٥.

٢.٢. نسبته للمؤلف

لقد اطلعنا على سبع نسخ خطية من مخطوطات الكتاب، وفي مقدمة كل منها نسب الكتاب إلى المؤلف صراحةً،^١ كما أن كتب التراجم وفهارس المخطوطات لم تختلف في نسبته إليه.^٢

٢.٣. محتوى الكتاب ومنهج المؤلف فيه

الرسالة تحتوي على أحكام المسائل التي يؤثر فيها الشيوع^٣ جوازًا أو منعًا. وبمعنى آخر إن الرسالة تتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية في الأموال المشتركة المشاعة. وقد بدأ المؤلف بعد مقدمة مقتضبة ببيان أقسام الشيوع، وبين أنه قسمان: قسم يمكن تقسيمه، وقسم لا يمكن تقسيمه. ثم قام بحصر أمهات مسائل الشيوع في سبع: بيع الشائع، وإجارة الشائع، وإعارة الشائع، وهبة الشائع، وصدقة الشائع، ووقف الشائع، ورهن الشائع. ثم بين مذاهب فقهاء الحنفية في كل مسألة منها على حدة، مع توجيه مسالكهم وبيان طرقهم فيما ذهبوا إليه.

والمؤلف يذكر المسألة وينقل أقوال الفقهاء فيها مع الإشارة إلى مصادرها أحيانًا، ولا نجد فيه من الآيات والأحاديث شيئًا. ولم يشر إلى أقوال المذاهب الأخرى إلا مرة؛ فقد ذكر في مسألة رهن الشائع أنه جائز عند الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م) مطلقًا.

٢.٤. سبب التأليف وتاريخه

لم يصرح المؤلف في مقدمة هذه الرسالة بسبب التأليف، ولكنه قد صرح في مقدمة رسالته المختصرة المسماة بكتاب التزكية بسبب تأليفه لها فقال: «فلاني لما اشتغلت

١ «ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء»؛ فسهم شائع ومُشاع يعني حصة من شئ غير مقسوم؛ حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء؛ حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. والحصة الشائعة هي: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك. انظر: لسان العرب لابن منظور، «شيع»؛ مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/٢٨٩؛ معجم لغة الفقهاء لقلعجي - قنبي، ص ٤٣٠؛ ٢٦٨.

٢ سيأتي مزيد بيان عند وصف نسخ الكتاب.

٣ المراجع السابقة.

٣ الشيوع مصدر شاع، يقال: شاع يشيع شيعا، وشيعانا وشيوعا؛ إذا ظهر وانتشر. يقال: شاع الخبر شيوعا فهو شائع؛ إذا ذاع، وانتشر. ومن هذا قولهم: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، أي: متصل بكل جزء منها، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع أي: غير مقسوم. ولا يخرج معنى الشيوع في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ إذ عرف بأنه:

بكتابة شرح المختصر الكافي التمس الفقهاء مني أن أكتب شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم^١ في المختصر، وهي ثمانية كتب، فأجبتهم إلى ذلك وابتدأت بكتاب التزكية؛ لأنها أقصر هذه الكتب...»^٢. فالظاهر أن هذه الرسالة من ضمن تلك الكتب الثمانية التي ابتداء المؤلف بشرحها بكتاب التزكية، وأن سبب تأليفه نفس سبب تأليف كتاب التزكية. ولم أقف على تاريخ تأليفه. والظاهر أن تأليفه متأخر عن تأليف كتاب التزكية. وكلاهما في مجموعة فيها عدة رسائل للصدر الشهيد.

٥. ٢. مصادر الكتاب

من المصادر التي استقى منها المؤلف مادة هذه الرسالة حسب ما ورد في الكتاب، وحسب تتبعنا لأقوال الفقهاء المنقولة في الرسالة كتاب **الأصل والجامع الصغير** للشيباني (ت. ١٨٩٠هـ/٨٠٥م)، و**ظاهر الرواية، والنوادر لابن سماعة** (ت. ٢٣٣هـ/٨٤٨م) و**المبسوط للسرخسي** (ت. ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

٦. ٢. الأعمال على الكتاب

لقد قام ابن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م) بنقل نص كتاب مسائل الشيوع للصدر الشهيد، والتعليق عليه في رسالته المسماة: «من مسائل الشيوع»، فقال: «قلت: وحيث خفي حكم المشاع من العقار فلا بأس بالإسعاف ببيان ذلك فيما يقع فيه، وقد ضبط الإمام العلامة حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال: تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوع وما اتفق عليه...»^٣.

٧. ٢. نسخ الكتاب

توجد للكتاب ١١ نسخة خطية، تمكنا من الاطلاع على سبع نسخ منها. وبعد الاطلاع على النسخ المتوفرة والمقارنة بينها ظهر لنا أن هذه النسخ السبع تنقسم إلى مجموعتين:

- ^١ هو الحاكم الشهيد، أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي (ت. ٣٣٤هـ/٩٤٦م). جمع كتب محمد بن الحسن الميسوطة وما في جوامعها، فاختصر كتب ظاهر الرواية، فسمي ذلك الكتاب **بالمختصر الكافي**.
- ^٢ كتاب التزكية للصدر الشهيد، رئيس الكتاب برقم ١١٥٩، ظ.
- ^٣ مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، ص ٤٣٤.

المجموعة الأولى: نسخة مكتبة كوبرلي، فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩؛ ونسخ مكتبة السليمانية، رئيس الكتاب برقم ١١٥٩؛ بغدادلي وهي برقم ٢٠٨٨؛ شهيد علي باشا برقم ١٠٦١. فهذه النسخ الأربع أصولها واحدة؛ فقد صرح النساخ في نهاية هذه النسخ أنهم نسخوها من نسخة جمال الدين الحصري (ت. ٥٦٣٦/١٢٣٨م).

المجموعة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية برقم ٥٤٨ (٨٣٤)؛ ونسخ مكتبة السليمانية، عاطف أفندي برقم ١٠٣٠؛ شهيد علي باشا برقم ٢٧٢٥. فهذه النسخ الثلاث أصولها واحدة؛ نظرا لتشابه بداياتها ونهاياتها وسقطاتها. وأحسنها هي نسخة دار الكتب القطرية. فاخترنا من المجموعة الأولى ثلاث نسخ، ومن المجموعة الثانية نسخة واحدة، واعتمدنا في تحقيق الكتاب على هذه النسخ الأربع.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

١- نسخة مكتبة كوبرلي، فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩، ورمزها في التحقيق: "ف". وهي تقع في ثلاث لوحات، وعدد أسطرها ٢٣ سطراً. وتبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تفصيل...». وتنتهي بقوله: «وهو تأقت العقد على ما علم. والله أعلم». ومكتوب في غلافها: «كتاب مسائل الشيوخ»، وفي قيد الفراغ كتب بنفس نمط خط المتن: «تمت مسائل الشيوخ، والله المنة. نقلت من نسخة مكتوب عليها نقلت من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصري». وهي تمتاز بوضوحها وكونها نسخة مُقابلة.

٢- نسخة المكتبة السليمانية، رئيس الكتاب برقم ١١٥٩، ورمزها في التحقيق: "ر". وهي تقع في ثلاث لوحات، وعدد أسطرها تتراوح ما بين ٢٥-٢٦. وهي تشبه النسخة الأولى في البداية والنهاية تماماً إلا أنها مكتوب في غلافها: «كتاب الشيوخ»، وفي قيد الفراغ: «تمت مسائل الشيوخ، والله الحمد. نقلت من نسخة... إلخ». وهذه النسخة تمتاز بقلّة السقط.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، بغدادلي وهي برقم ٢٠٨٨. ورمزها في التحقيق: "ب". وهي تقع في أربع لوحات، وعدد أسطرها ٢١ سطراً. وهي تشبه النسخة الأولى في البداية والنهاية تماماً إلا أنها مكتوب في نفس الورقة قبل بدء الكتاب بحبر أحمر:

«كتاب في مسائل الشيعوع»، وفي قيد الفراغ: «مسائل الشيعوع، والله المنة. نقلها من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصري». وهذه النسخة كثيرة السقط والأخطاء.

٤- نسخة دار الكتب القطرية برقم ٥٤٨ (٨٣٤). ورمزها في التحقيق: "ق".

وهي تقع في أربع لوحات، وعدد أسطرها ٢٧ سطرًا. وتبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فيقول الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تفصيل...». وتنتهي بقوله: «وهو تأقيت العقد على ما علم. والله أعلم». ومكتوب في غلافها: «كتاب الشيعوع»، وفي قيد الفراغ: «تمت مسائل الشيعوع، والله المنة». وهي نسخة واضحة قليلة السقط، وقد تمت مقابلتها.

وهذه النسخ الأربعة التي اخترناها تمتاز على النسخ الأخرى بقلة السقط والأخطاء، وهناك أربع نسخ أخرى لم تتمكن من الاطلاع عليها وهي:

١- نسخة دار الكتب الوطنية/تونس [٢/٢٣٧] - (٢٠-٢٣).

٢- نسخة مكتبة الدولة/برلين [MS.Or.quart.2070] - (١٧٨-١٨٠).

٣- نسخة مكتبة الحرم المكي/مكة، رقم الحفظ: ٤/٣٣٩.

٤- نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/الرياض، رقم الحفظ: ٢٨٨٩-ف

٣. المنهج المتبع في التحقيق

لقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على منهج الترجيح (منهج النص المختار)، فاخترت أربع نسخ من بين سبع نسخ خطية اطلعت عليها، وهي نسخة فاضل أحمد باشا برقم ٦٨٩، ونسخة رئيس الكتاب برقم ١١٥٩، ونسخة بغدادلي وهي برقم ٢٠٨٨، ونسخة دار الكتب القطرية برقم ٥٤٨ (٨٣٤). واخترت من هذه النسخ الأربعة نسخة فاضل أحمد باشا لوضوحها، ولكونها مُقابلة، ونسخت منها متن الكتاب، ثم قمت بمقابلة بقية النسخ على هذه النسخة، وأشرت إلى الفروق والاختلافات بينها في الهامش بعد ما أثبت الأصح أو الصحيح في المتن بدون الأقواس حسب منهج الترجيح. واعتنيت بعزو الأقوال المنقولة إلى مصادرها. وأثناء التحقيق استفدت من النسخ الأخرى في التصحيح والتوضيح أيضا. وعلى العموم فقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب المختصر مبدئيًا على أسس مركز البحوث الإسلامية (ISAM) في التحقيق.

ب. التحقيق

كتاب مسائل الشيوع^١

/ بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٢٠ظ]

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:^٢

قال^٣ الشيخ^٤ الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوع^٥ وما اتفق عليه؛ فالكلام في معرفة مسائل الشيوع في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة أقسام الشيوع.

والفصل الثاني: في معرفة عدد مسائل الشيوع.

والفصل الثالث: في معرفة مذاهب السلف رحمهم الله^٦ في مسائل الشيوع.

والفصل الرابع: في معرفة طرقهم في مسائل الشيوع.

«ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء»؛ فسهم شائع ومُشاع يعني حصة من شيء غير مقسوم؛ حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء؛ حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. والحصة الشائعة هي: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك. انظر: **لسان العرب لابن منظور**، «شيع»؛ **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣٢؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٦/٢٨٩؛ **معجم لغة الفقهاء** لقلعجي-قنبي، ص ٢٦٨؛ ٤٣٠. فمسائل الشيوع تعني التصرفات المالية في الأموال المشتركة التي فيها حصص مقدرة كالثالث، والرابع، ولكنها غير مقسومة ولا مفرزة.

٦ ف - رحمهم الله.

١ ر ق: كتاب الشيوع؛ ب: كتاب في مسائل الشيوع.
٢ ر ب - الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
٣ ق: فيقول.
٤ ق - الشيخ
٥ الشيوع مصدر شاع، يقال: شاع يشيع شيعا، وشيعانا وشيوعا؛ إذا ظهر وانتشر. يقال: شاع الخبر شيوعا فهو شائع؛ إذا ذاع، وانتشر. ومن هذا قولهم: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، أي: متصل بكل جزء منها، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع أي: غير مقسوم. ولا يخرج معنى الشيوع في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ إذ عرف بأنه:

أما الفصل الأول فنقول:^١ الشائع^٢ ينقسم إلى قسمين: شائع يحتمل القسمة:^٣ كنصف الدار، ونصف البيت الكبير. وشائع لا يحتمل القسمة:^٤ كنصف العبد، ونصف الحمام، ونصف الثوب، ونصف البيت الصغير. والفاصل بين القسمين^٥ حرف واحد، وهو^٦ أن ينظر لو كان هذا العين بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة وأى الآخر؛ فإن أجبره^٧ القاضي على القسمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره^٨ كان من القسم الثاني؛ إذ الجبر^٩ على الفعل^{١٠} في محل آية^{١١} قبول المحل ذلك الفعل. فإن قيل: هذا الحرف غير مطرد؛ فإنه نص في الكتاب:^{١٢} أنه إذا^{١٣} وهب نصف عبيدين من إنسان جاز بالإجماع،^{١٤} وهذا آية^{١٥} أنه من القسم الثاني، والعبدان لو كانا بين اثنين فطلب أحدهما القسمة، وأبى الآخر، قسم القاضي بينهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله،^{١٦} وهذا آية^{١٧} أنه من القسم الأول عندهما. قيل له: عندهما إنما يقسم القاضي بينهما إذا رأى الصلاح في القسمة؛ فكانت قسمة القاضي مقيدة بهذا الشرط، وهذا الشرط غير ثابت وقت العقد، فكان وقت العقد من القسم الثاني.

وأما الفصل الثاني: في معرفة عدد مسائل الشيوع.^{١٨}

فنقول:^{١٩} أمهات مسائل الشيوع سبع: بيع الشائع، وإجارة الشائع، وإعارة الشائع، وهبة الشائع، وصدقة الشائع، ووقف الشائع، ورهن الشائع.

وأما الفصل الثالث: في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوع.^{٢٠}

- | | | | |
|----|--|----|---|
| ١ | ب: فيقول. | ١٢ | المراد به الأصل للشيبياني. |
| ٢ | أي: السهم المقدر غير المفرز في المال المشترك. | ١٣ | ق: إن. |
| ٣ | القسمة تعني: رفع الشيوع، وقطع الشركة. انظر: جامع العلوم للنكري، ٤٩/٣. | ١٤ | الشيبياني ذكر المسألة فقال: «قلت: أرأيت رجلا وهب لرجل نصف عبيدين له، أو نصف ثوبين له، هل تجوز الهبة إذا قبضها؟ قال: نعم». الأصل للشيبياني، ٣٨٠/٣. |
| ٤ | يعني أنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كتقسيم عبد واحد ودابة واحدة. انظر: درر الحكام لملا خسرو، ٢١٨/٢. | ١٥ | ب - آية. |
| ٥ | ف ر ب: القسمتين. | ١٦ | الأصل للشيبياني، ٣٠٤/٣؛ المبسوط للسرخسي، ٣٦/١٥. |
| ٦ | ب - هو. | ١٧ | ب - آية. |
| ٧ | ف: أخبره. | ١٨ | ف ر ب - في معرفة عدد مسائل الشيوع. |
| ٨ | ف: يخبره. | ١٩ | ب: فيقول. |
| ٩ | ف: الخبير. | ٢٠ | ف ر ب - في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوع. |
| ١٠ | ب: العقل. | | |
| ١١ | ب: أنه. | | |

فنقول: ^١ إذا باع الشائع فهذا على قسمين: إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة، ^٢ وكل قسم على وجهين: إما إن باع من أجنبي أو من شريكه. والوجه الأول، وهو: البيع من الأجنبي على صنفين:

إما إن كان الكل له فباع النصف، أو كان بين ^٣ اثنين، فباع أحدهما نصيبه، والبيع جائزاً في المواضع أجمع. ^٥

وإما إذا آجر الشائع فهذا أيضاً على قسمين: إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل. وكل قسم على وجهين: إما إن آجر من أجنبي، أو من شريكه. والوجه الأول، وهو: الإجارة من الأجنبي على صنفين:

إما إن كان الكل / له فأجر النصف، أو كان بين اثنين فأجر أحدهما نصيبه من الأجنبي، والجواب في القسمين واحد، وهو ما يحتمل القسمة، وما لا يحتمل القسمة؛ فنقول ^٦ في الصنف ^٧ الأول من الوجه الأول، وهو: ما إذا كان الكل له ^٨ فأجر النصف من الأجنبي فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز. ^٩ واختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله، منهم من قال: لا يتعقد، حتى لا يجب الأجر أصلاً، ومنهم من قال: بأنه يتعقد فاسداً، حتى يجب أجر المثل، وهو الصحيح. ^{١٠} وفي الصنف ^{١١} الثاني من الوجه الأول، وهو: ما إذا كان الكل بينهما، فأجر أحدهما النصف، اختلف المشايخ رحمهم الله ^{١٢} على قول أبي حنيفة رحمه الله: ^{١٣} حكى أبو طاهر الدباس ^{١٤} رحمه الله عنه: أنه يجوز، وحكى عنه غيره:

- ١ ب: فيقول.
٢ ق - القسمة.
٣ ب: من.
٤ ب: جاز.
٥ الأصل للشيباني، ٣/٣٠٤.
٦ ب: فيقول.
٧ ب: النصف.
٨ ف - له.
٩ الأصل للشيباني، ٤/١١-١٢؛ شرح مختصر الطحاوي للخصاص، ٣/٤٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ١٦/٣٢.
١٠ لم أف على هذا الاختلاف المذكور هنا نصاً، وإنما إشارة. انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/٣٦؛
- المحيط البرهاني لبرهان البخاري، ٦/٤٣٥-٤٣٦.
١١ ب: النصف.
١٢ ق - رحمهم الله.
١٣ ق: رحمهم الله.
١٤ ب - حكى أبو طاهر الدباس | هو الفقيه محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس (ت. ٤). إمام أهل الرأي بالعراق. درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد. تخرج به جماعة من الأئمة، وكان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة، ومات بمكة مجاوراً. انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/١١٦-١١٧. ولم يذكر تاريخ وفاته.

أنه لا يجوز.^١ وإليه مال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،^٢ والشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة رحمهما الله.^٣

وفي الوجه الثاني، وهو: ما إذا آجر من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية.^٤ وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه^٥ لا يجوز.^٦ هذا هو الكلام في الشيع / المقارن.^٧ [٢٢١ظ] وأما الشيوع الطارئ ففي ظاهر الرواية: لا يفسد.^٨ وروى خالد بن صبيح^٩ عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه يفسد.^{١٠}

هذا إذا آجر النصف من واحد، أما إذا آجر الكل من اثنين، فهذا على وجهين:

إما إن أجمل بأن قال: آجرت الدار منكما، أو فصل، والتفصيل لا يخلو إما أن يكون تفصيلاً بالتنصيف^{١١} بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال:

- ^١ المبسوط للسرخسي، ٣٢٠/١٦؛ بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٨/٤.
- ^٢ ق + رحمه الله. | محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي - هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان - (ت. ٤٩٠هـ/١٠٩٧م). أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه. أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوبوس. تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي. من مصنفاته: المبسوط، وشرح السير الكبير. انظر: الجواهر المضوية للقرشي، ٢٨٠-٢٩٠؛ الفوائد البهية للكنوي، ٢٦١-٢٦٢. | المبسوط للسرخسي، ٣٢٠/١٦.
- ^٣ ق: برهان الدين رحمه الله. | عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة وبرهان الدين (ت. ١١٢٤هـ/١٠١٨م)، والد المؤلف الصدر الشهيد. كان من أكابر طلبة شمس الأئمة السرخسي، ومن أقران الإمام شمس الإسلام الأوزجندي جد الإمام قاضيخان، وتفقه عليه ولداه الصدر الشهيد والصدر السعيد أحمد وظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني. انظر: القند للنسفي، ص ٤٣١؛ الجواهر
- المضوية للقرشي، ٣٢٠/١؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ١٦٦.
- ^٤ الأصل للشيباني، ١١/٤؛ المبسوط للسرخسي، ٣٠/١٦.
- ^٥ ب - أنه.
- ^٦ لم أقف عليه نصاً، وإنما تلميحا في المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، ٤٣٦/٦.
- ^٧ المقارن: المصاحب. المعجم الوسيط، «قرن». يعني الشيوع المصاحب للعقد والناشئ معه، وليس طارئاً عليه. وبعبارة أخرى يعني الشيوع الأصلي، مثل: أن يؤجر نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه. ومثال الشيوع الطارئ: كما لو آجر أحد داره، ثم ظهر لنصفها مستحق، تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع. انظر: درر الحكام لملا خسرو، ٢٣١/٢؛ مجلة الأحكام العدلية، ص ٨٣، (المادة: ٤٣٠).
- ^٨ أي لا يفسد عقد الإجارة. انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥٤/١٥؛ درر الحكام لملا خسرو، ٢٣١/٢.
- ^٩ خالد بن صبيح المروزي من تلاميذ أبي يوسف. ونسبته إلى مرو الشاهجان التي خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم والحديث. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٠٧/٢٠؛ ٢٨٠. ولم أشر على تاريخ وفاته.
- ^{١٠} ولم أقف عليه.
- ^{١١} ب: بالنصف.

ثلثها منك، وثلثيها^١ منك، ففي الوجه الأول وهو الإجمال:^٢ جاز بالاتفاق، وفي التفصيل بالتنصيف أو بالأثلاث^٣ يجب أن يكون المسألة على قول أبي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي حكيناه في الصنف^٤ الثاني^٥ في الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، وأجر النصف أحدهما.

وأما إذا أعار الشائع جازت الإعارة في الوجوه كلها.

وأما إذا وهب الشائع فهذا أيضا على قسمين: إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل^٦ القسمة.^٧ وكل قسم على وجهين: إما إن وهب من أجنبي، أو من شريكه. والوجه الأول، وهو: ما إذا وهب من أجنبي على صنفين: إما إذا^٨ كان الكل له، فوهب النصف من أجنبي، أو كان بين اثنين، فوهب النصف أحدهما. والجواب في القسمين مختلف؛ ففيما لا يحتمل القسمة يجوز الهبة في المواضع أجمع، وفيما يحتمل القسمة ففي الوجه الأول: لا يجوز الهبة عندنا في الصنفين^٩ جميعًا، وفي الوجه الثاني كذلك.^{١٠} هذا هو الكلام في الشيوع المقارن. وأما الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة^{١١} بالاتفاق.

هذا كله إذا وهب النصف من واحد، أما إذا وهب الكل من اثنين فهذا على وجهين: إما إن أجمل بأن قال: وهبت الدار منكما، أو فصل، والتفصيل لا يخلو إما أن يكون التفصيل^{١٢} بالتنصيف^{١٣} بأن قال: نصفها منك، ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك، وثلثيها^{١٤} منك. وفي الوجه الأول: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.^{١٥} وفي الوجه الثاني: إن كان التفصيل^{١٦} بالتنصيف

- | | | |
|----|---|--|
| ١ | ب: وثلثها. | للجصاص، ٣٩/٤؛ المبسوط للسرخسي، ٧٤/١٢. |
| ٢ | ب: الاحتمال. | ١١ ق + مطلقا. |
| ٣ | ق: وفي الوجه الثاني وهو التفصيل بالتنصيف أو بالأثلاث. | ١٢ كلمة «التفصيل» غير مذكورة هنا في نسخة شهيد علي باشا برقم ٢٧٢٥. والصحيح أن لا تذكر، أو تذكر منصوبة بدون أل كما سبق من قبل. |
| ٤ | ب: النصف. | ١٣ ب: بالنصف. |
| ٥ | ف ر ب - الثاني. | ١٤ ب: فثلثها. |
| ٦ | ب - القسمة أو لا يحتمل. | ١٥ الأصل للشيباني، ٣/٣٧٢-٣٧٣؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤١/٤-٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ٧٤/١٢-٧٥. |
| ٧ | ف ر ب - القسمة. | ١٦ ب: الفصل. |
| ٨ | ق: إن. | |
| ٩ | ب: النصفين. | |
| ١٠ | الأصل للشيباني، ٣/٣٧٢؛ شرح مختصر الطحاوي | |

فعلى هذا الاختلاف أيضا، ذكره^١ ابن سماعه^٢ في نوادره^٣. وإن كان التفصيل بالأثلاث فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يجوز. وعند محمد رحمه الله: يجوز.^٤

وأما إذا تصدق^٥ بالشائع فهذا وهبة الشائع في جميع ما ذكرنا سواء إلا في خصلة واحدة، وهو أنه إذا وهب الكل من اثنين، وسلم إليهما، عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز رواية واحدة^٦ من غير اختلاف^٧. وفي الصدقة اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله، منهم من قال: لا يجوز أيضًا، ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ على رواية الأصل: لا يجوز، وعلى رواية الجامع الصغير: لا يجوز، وهو الصحيح.

وأما إذا وقف الشائع عند محمد رحمه الله: لا يجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجوز.^٨ وأما إذا رهن الشائع فهذا أيضا على وجهين: إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل، وكل قسم على وجهين: إما إن رهن من أجنبي، أو من شريكه، والوجه الأول على صنفين: إما إن كان الكل له، فرهن النصف، أو كان الكل بين اثنين، فرهن أحدهما النصف، والجواب في المواضع أجمع: عندنا لا يجوز،^٩ وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.^{١٠}

واختلف المشايخ رحمهم الله^{١١} في قول علمائنا رحمهم الله: "إنه لا ينعقد"، أو "ينعقد"^{١٢} فاسدًا على حسب اختلافهم على قول أبي حنيفة رحمه الله في الإجارة.^{١٣}

- | | | | |
|---|---|----|--|
| ١ | ب: ذكر. | ٦ | ق - رحمه الله. |
| ٢ | أبو عبد الله محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي (ت. ٢٣٣هـ/٨٤٨م). من تلاميذ أبي يوسف ومحمد. حدث عن الليث، والمسيب بن شريك. روى عنه محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. وولي القضاء ببغداد للرشيد بعد أبي يوسف. قال ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعه في الفقه، لكانوا فيه على نهاية. وله من الكتب: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر. عاش مائة سنة وثلاث سنين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/٦٤٦-٦٤٧؛ الجواهر المضية للقرشي، ٢/٥٨-٥٩. | ٧ | ب: واحد. |
| ٣ | ب: وفي نوادره. | ٨ | الأصل للشيباني، ٣/٣٧٤؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤/٤١. |
| ٤ | ب - يجوز. الأصل للشيباني، ٣/٣٧٤؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤/٤٣. | ٩ | الأصل للشيباني، ٣/٣٧٤. |
| ٥ | ب: يصدق. | ١٠ | الجامع الصغير للشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص ٤٣٧. |
| | | ١١ | ق - رحمه الله. |
| | | ١٢ | الأصل للشيباني، ١٢/١٠٣-١٠٦؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤/١٦-١٧. |
| | | ١٣ | الأصل للشيباني، ٣/١٣٣-١٣٥؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٣/١٤٧؛ المبسوط للسرخسي، ٢١/٦٩؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٤٢. |
| | | ١٤ | الأم للشافعي، ٣/١٩٤. |
| | | ١٥ | ف ر ب - رحمهم الله. |
| | | ١٦ | ب - أو ينعقد. |
| | | ١٧ | لقد سبق في مسألة إجارة الشائع. |

هذا هو الكلام في الشيوخ المقارن. وأما الشيوخ الطارئ ففيه روايتان: في رواية: لا يفسد، وفي رواية باب القلب: ^١ يفسد.

هذا كله إذا رهن النصف من واحد، أما إذا رهن الكل من اثنين فهذا على وجهين: إما إن أجمل بأن قال: رهن الدار منكما، أو فصل، والتفصيل لا يخلو إما أن يكون بالتصنيف بأن قال: نصفها منك، ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك، وثلثها منك. ففي الوجه الأول: جاز بالاتفاق، وفي الوجه الثاني: لا يجوز، كان التفصيل بالتصنيف أو بالأثلاث. ^٣

أما الفصل الرابع: في معرفة طرقهم في مسائل الشيوخ. ^٤

فقول: ^٥ الشيوخ في / البيع غير مانع بالاتفاق، وطريق عمل البيع في الشائع أنه يفيد ^٦ الملك في الشائع، لكن الملك لا يراد لعينه، وإنما يراد لغيره، وهو: الانتفاع، ^٧ والانتفاع إنما يمكن ^٨ بالمقرر، والقرار إنما يحصل بالقسمة؛ فيصير القسمة مستحقة بالملك، ويصير الحاصل من النصف المقرر نصفه ^٩ عين حقه، ونصفه بدل حقه؛ فيصير العقد الوارد على الشائع مطلقاً له الانتفاع بالمقرر بواسطة القسمة.

وأما إجارة الشائع فالشيوخ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله غير مانع جوازها. وطريق عمل الإجارة في الشائع عندهما ما هو طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالشيوخ فيها مانع جوازها؛ لأنه لا يمكن تمهيد طريق ^{١٠} عمل البيع في الشائع في الإجارة من تحقيق المبادلة؛ لأن ^{١١} ذلك إنما يكون بين ملك التملك وبين ملك ^{١٢} الممتلك. وهذا لا يمكن تحقيقه في الإجارة على ما عرف في المسألة.

المؤلف في هذا الفصل الأخير حاول أن يلخص ما سبق في الفصول الثلاثة، وأن يوجه ويعلل مسالك الأئمة فيها؛ فلم نغم بتوثيق الإحالات المذكورة في هذا الفصل إلا ما لم يتم توثيقها من قبل.

^١ كلمة «باب القلب» غير مذكورة في نسخة عاطف أفندي برقم ١٠٣٠، ونسخة شهيد علي باشا برقم ٢٧٢٧. | القلب هو: السوار غير الملوّج. انظر: المغرب للمطرزي، «قلب». ويقصد بباب القلب هنا الباب الذي تحدث فيه عن أحكام القلب وارتبانه. انظر: الأصل للشيباني، ١٧١/٣؛ المبسوط للسرخسي، ٧١/٢١-٧٢.

^٢ الأصل للشيباني، ١٣٤/٣؛ المبسوط للسرخسي، ٧١/٢١-٧٢؛ بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٢/٦.

^٣ الأصل للشيباني، ٢٣٢/٣؛ المبسوط للسرخسي، ١٦٤/٢١.

^٤ ف ر ب - في معرفة طرقهم في مسائل الشيوخ. |

^٥ ب: فيقول.

^٦ ب: يفسد.

^٧ ب: بالانتفاع.

^٨ ب: يكون.

^٩ ب: ونصفه.

^{١٠} ب - طريق.

^{١١} ب: لأنه.

^{١٢} ب - التملك وبين ملك.

ثم بعد هذا لأبي حنيفة رحمه الله وجهان، أحدهما: أن الحكم يدور مع الشائع؛ فعلى هذا الوجه: يمنع جوازها في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو: ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي، كما قال شمس الأئمة،^١ والشيخ الإمام برهان الأئمة^٢ رحمهما الله، ويمنع جواز الإجارة في الوجه الثاني، وهو: ما إذا آجر من شريكه. وفي الشيعون الطارئ يتخير: إن شاء يمنع، وإن شاء يسلم.^٣ والوجه الثاني: أن الحكم يدور مع المانع؛ فعلى هذا الوجه يسلم جوازها في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو: ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، كما حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله. ويسلم جوازها في الوجه الثاني وهو: ما إذا آجر من شريكه. وفي الشيعون الطارئ يتخير أيضاً.

وأما الإعارة في الشائع فعلى الوجه الأول يفرق أبو حنيفة رحمه الله فيقول: الحكم يدور مع الشيوع في عقد يتصور المانع، وفي الإعارة لا يتصور المانع، وهو: العجز عن التسليم مع توجه الخطاب بالتسليم. وعلى الوجه الثاني يفرق أيضاً ويقول: لا مانع هنا، وفي الإجارة مانع.

وأما الهبة فالشيوع فيها مانع جوازها. أبو حنيفة رحمه الله تعالى^٤ سوى بينها وبين الإجارة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى^٥ فرقا. والفرق: أن في الإجارة لا مانع، وهنا مانع. وذلك أحد أمرين:^٦ إما لزوم ضمان القسمة، وإما تمكن^٧ النقصان في القبض. والمانع هو: الشيوع المتمكن وقت التسليم. والحكم فيها يدور مع الشيوع، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما^٨ إذا كان الكل بين اثنين، فوهب أحدهما نصيبه. ولم يجز^٩ أيضاً في الوجه الثاني، وهو ما إذا وهب من شريكه. / فإن قيل: لو كان الحكم فيها يدور مع الشيوع وجب أن لا يختلف الجواب بين القسمين، وهو ما يحتمل القسمة، وما لا يحتمل، كما في الإجارة لم يختلف. قيل له: الحكم فيها يدور مع الشيوع، لكن في محل يتصور المانع، وهو ضمان القسمة، أو نقصان القبض بعد اشتراط الكمال، وكلاهما لا يتصور فيما لا يحتمل القسمة. فإن قيل: لو كان الحكم يدور مع الشيوع في محل يتصور المانع وجب أن يجوز الإجارة في الصنف الثاني من الوجه الأول،

١ هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤ ف ر ب - تعالى.

(ت. ٤٩٠هـ/١٠٩٧م). ٥ ف ر ب - تعالى.

٢ هو عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة ٦ ق: الأمرين.

وبرهان الدين (ت. ١١٢٤هـ/١٠١٨م)، والد المؤلف ٧ ف ر ب: يمكن.

الصدر الشهيد. ٨ ب - ما.

٣ أي: يسلم جوازها، كما بين في السطر الثاني. ٩ ق: ولم يجز.

وهو ما إذا أجر أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، وقد قلت: ^١ إنها لا تجوز على الوجه الأول، وهو إدارة الحكم مع الشيوخ. قيل له: نعم، وثمة عجزُ الآخر ^٢ عن تسليم هذا النصف إلى المستأجر متصور بأسباب، فإذا كان المحل يتصوّر فيه عجزُ الآخر ^٣ عن التسليم دار الحكم مع الشيوخ في محلّ يتصور هذا المانع. وأبو حنيفة رحمه الله سوّى بين الهبة وبين الإجارة على الوجه الأول في الإجارة، وهو إدارة الحكم مع الشيوخ، وفترق على الوجه الثاني، والفرق: هو أن الشيوخ في الهبة سبب لذلك المعنى المانع؛ لأن تملك الشائع سبب لثبوت الملك في الشائع، والملك في الشائع سبب المطالبة بالقسمة؛ فصار تملك الشائع سبباً لذلك المعنى المانع، والحكم يدور مع السبب، كما دارت الرخصة ^٤ مع السفر.

وأما ^٥ الشيوخ في الإجارة فإنه ليس بسبب لذلك المعنى المانع، لكن قد يتحقق ذلك المعنى المانع، وقد لا يتحقق ^٦؛ فلا يدور الحكم في الشيوخ. ثم الطريق في الهبة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الشيوخ المتمكن في العقد وقت التسليم مانع. فإذا وهب الكل من رجلين، وسلم إليهما، لم يتمكن الشيوخ في العقد وقت القبض، فجاز عندهما. وكذا إذا فصلّ بالتنصيف؛ لأن التفصيل بالتنصيف في العقد لم يصح؛ لأنه لو صح إنما صح لفائدة، وفائدة العقد: الحكم. وحكم هذا العقد حال الإجمال والتفصيل بالتنصيف سواء، فلم يفد ^٧؛ فلم يصح؛ فلم يتمكن الشيوخ في العقد.

فأما إذا فصل بالأثلاث قال أبو يوسف رحمه الله: لما أفاد صح؛ فيتمكن الشيوخ في العقد وقت التسليم، فلم يجز. وقال محمد رحمه الله: إن أفاد من حيث وصف التفصيل لم يفد من حيث أصل التفصيل؛ فيقع الشك في الصحة؛ فلا يصح؛ فلا يتمكن الشيوخ في العقد. والطريق لأبي حنيفة رحمه الله ما هو الطريق عندهما، لكنه قال حال الإجمال: يمكن الشيوخ في العقد وقت التسليم بدلالة أن الحكم في المجل ^٨ والمفصل بالتنصيف سواء، ولو لم يتمكن الشيوخ في العقد حال / الإجمال لم يكن الحكم فيهما على سواء كما في الرهن. [٢٢٣و]

وأما الصدقة فالطريق فيها ما هو الطريق في الهبة، إلا أنه إذا تصدق بالكل على اثنين جاز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً على رواية **الجامع الصغير**، والهبة لم تجز. والفرق: أن في الصدقة الشيوخ لم يتمكن وقت العقد؛ لأنها إخراج المال إلى الله عز وجل،

٥ ف ر ب: فأما.

٦ ف ب - يتحقق.

٧ ف ب: فلم يعد.

٨ ق: الجمّل.

١ ب: حلت.

٢ ف ر ب: الآخر.

٣ ف ر ب: الآخر.

٤ ب: الرخص.

ثم يصير^١ للفقير من الله^٢ تعالى^٣.

وأما الوقف فالكلام فيه بيتني على حرف، وهو أن التسليم إلى المتولي عند أبي يوسف رحمه الله ليس بشرط لصحة الوقف؛^٤ فلا يتصور المانع هنا؛ لقيام الشيوع مقامه، وعند محمد رحمه الله شرط؛^٥ فيتصور أحد المانعين، وهو تمكن^٦ النقصان في القبض؛ فيقام الشيوع مقامه. وأما الرهن فالشيوع فيه مانع جوازه عندنا. فبعد ذلك لنا طريقتان: أحدهما: أن الحكم يدور مع الشيوع، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشريكين نصيبه، ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن من شريكه. ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة. فإن قيل: هلا فرقت بين القسمين بما فرقت به^٧ بينهما في الهبة؟ وإن كان الحكم في الهبة دائراً أيضاً مع الشيوع، قلنا: في الهبة في القسم الثاني، وهو الشائع الذي لا يحتمل القسمة ما هو المانع لا يتصور قط، وهنا يتصور لما نبين. والوجه الثاني: أن الحكم يدور مع المانع، وهو تأقت^٨ العقد، فلم يجز في الصنف^٩ الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، ولم يجز في الوجه الثاني، وهو: ما إذا رهن من شريكه؛ لأن ما هو المانع هنا متحقق، وهو تأقت^{١٠} العقد. ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يحتمل القسمة، والشائع الذي لا يحتمل القسمة؛^{١١} لأن ما هو المانع يشتمل القسمين، وهو تأقت^{١٢} العقد على ما علم. والله أعلم.

تمت^{١٣} مسائل الشيوع، والله الحمد.^{١٤}

{ نقلت من نسخة مكتوب عليها نقلت من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصري }^{١٥}.

^{١٠} في جميع النسخ: «تأقت» بالياء إلا في نسخة شهيد

علي باشا برقم ٢٧٢٧؛ ففيها كتبت كلمة «توقف» بدل «تأقت».

^{١١} ف ر ب - القسمة.

^{١٢} ق: تأقت؛ نسخة شهيد علي باشا برقم ٢٧٢٧: توقف.

^{١٣} ب - تمت.

^{١٤} ف ب ق: المنة.

^{١٥} ف ب: نقلها من نسخة نقلت من نسخة الشيخ

جمال الدين الحصري؛ ق - نقلت من نسخة مكتوب عليها نقلت من نسخة نقلت من نسخة

الشيخ جمال الدين الحصري.

^١ ر: تصير.

^٢ ق + سبحانه.

^٣ بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٢/٦-١٢٣.

^٤ الأصل للشيباني، ١٢/١٠٦-١٠٧؛ المبسوط

للسرخسي، ٣٤/١٢.

^٥ المرجع السابق.

^٦ ب: يمكن.

^٧ ب: فيه.

^٨ ق: توقف. وفي نسخة شهيد علي باشا برقم ٢٧٢٧

أيضا: توقف.

^٩ ب: الصيف.

مراجع التحقيق والدراسة

- آثار البلاد وأخبار العباد؛

زكريا بن محمد القزويني (ت. ٦٨٢هـ/١٢٨٣م).
دار صادر، بيروت د. ت.

- الأصل المعروف بالمسوط؛

محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
تحقيق: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٢.

- الأم؛

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م).
دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الأنساب؛

أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (ت. ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية،
حيدر آباد- الهند ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د. ت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت. ٥٨٧هـ/١١٩١م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية؛

أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت. ٨٥٥هـ/١٤٥١م).
دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

- تاج التراجم؛

قاسم بن قُطُوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- تاریخ الأدب العربي؛

كارل بروكلمان (ت. ۱۹۵۶م).

ترجمة: الدكتور عبد الحلیم النجار، دار المعارف، القاهرة ۱۹۵۹.

- تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت. ۱۷۴۸/۱۳۴۸م).

تحقیق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بیروت ۱۴۱۳هـ/۱۹۹۳م.

- تاریخ بخاری؛

أبو بكر محمد بن جعفر الترشيخي (ت. ۳۴۸هـ/۹۵۹م).

ترجمة وتحقیق: الدكتور أمين عبد المجید بدوي، نصر الله مبشر الطرازي، دار

المعارف، القاهرة ۱۹۶۵.

- تاریخ فاتح العالم؛

علاء الدين عطا ملك الجويني (ت. ۶۸۳هـ/۱۲۸۴م).

تحقیق وتصحيح: محمد عبد الوهاب القزويني، وترجمة السباعي محمد السباعي،

المركز القومي للترجمة، القاهرة ۲۰۰۷.

- التجنيس والمزيد؛

أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني (ت. ۵۹۳هـ/۱۱۹۷م).

تحقیق: الدكتور محمد أمين مكّي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان

۱۴۲۴هـ/۲۰۰۴م.

- التزكية؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. ۵۳۶هـ/۱۱۴۱م).

المكتبة السلیمانية، رئيس الكتاب رقم ۱۱۵۹.

- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير؛

محمد بن الحسن الشيباني (ت. ۱۸۹هـ/۸۰۵م)؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي

اللكنوي (ت. ۱۳۰۴هـ/۱۸۸۷م).

عالم الكتب، بیروت ۱۴۰۶هـ/۱۹۸۵م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون؛

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري (ت. ۴).

دار الكتب العلمية، بیروت ۱۴۲۱هـ/۲۰۰۰م.

- الجواهر المضبة في طبقات الحنفية؛

عبد القادر بن محمد القرشي (ت. ١٣٧٣هـ/١٧٧٥م).
مير محمد كتب خانة، كراتشي د. ت.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام؛

ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت. ١٤٨٥هـ/١٤٨٠م).
دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

- سير أعلام النبلاء؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- شرح أدب القاضي؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م).
تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٧.

- شرح الجامع الصغير؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م).
تحقيق: الدكتور صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي، والدكتور خميس دحام علي
مضعن الزوبعي والدكتور حاتم عبد الله شاويش العيساوي، دار الكتب العلمية، بيروت
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- شرح كتاب النفقات؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م).
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الدار السلفية، الهند د. ت.

- شرح مختصر الطحاوي؛

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م).
تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت
١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- العناية شرح الهداية؛

أكمل الدين محمد بن محمد البابرقي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
دار الفكر، دمشق د. ت.

- الفتاوى الصغرى؛

الصدر الشهيد، مكتبة بايزيد برقم ١٨٩٨٠.

- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط؛

مؤسسة آل البيت.

مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان-الأردن ٢٠٠١م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛

محمد عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م).

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- القند في ذكر علماء سمرقند؛

نجم الدين عمر بن محمد النسفي (١١٤٢هـ/١٥٣٧م).

تحقيق: يوسف الهادي، آينة ميراث (مرآة التراث)، طهران ١٩٩٩م.

- الكامل في التاريخ؛

أبو الحسن علي بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت. ٦٣٠هـ/١٢٣٣م).

تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار؛

محمود بن سليمان الكفوي (ت. ٩٩٠هـ/١٥٨٢م).

تحقيق: الأستاذ الدكتور صفوت كوسا، والأستاذ المشارك مراد شمشك، والأستاذ المساعد حسن أوزر، والدكتور حذيفة جكر، والأستاذ كونش أوزترك، مكتبة الإرشاد، إسطنبول - تركيا ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م).

مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.

- لسان العرب؛

محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).

دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- المسوط؛

محمد بن أحمد السرخسي (ت. ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية؛

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
تحقيق: نجيب هواوييني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي د. ت.

- مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا؛

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبْغا الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش. دار النوادر، سوريا
٢٠١٣هـ/٢٠١٣م.

- المحيط البرهاني؛

برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- المعجم الوسيط؛

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون.
دار الدعوة، القاهرة د. ت.

- معجم تاريخ التراث الإسلامي؛

علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط.
دار العقبة، قيصري - تركيا ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- معجم لغة الفقهاء؛

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي.
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- المغرب في ترتيب المعرب؛

ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزي (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م).
دار الكتاب العربي، دمشق د. ت.

- الموسوعة الفقهية الكويتية؛

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛

ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف الظاهري الحنفي (ت. ٨٧٤هـ/١٤٦٩م).
وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر د. ت.

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛

إسماعيل باشا، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت. 1920م).
وكالة المعارف الجليلة، إستانبول 1951.

– الواقعات؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. 1141/536هـ).
المكتبة السليمانية، بغداد لي وهي برقم 573.
وبتحقيق: عبد الناصر حكيمي، جامعة نجم الدين أربكان، قونيه، تركيا 2018.
(رسالة دكتوراه غير مطبوعة).

Bibliyografya

- Aynî, Bedreddin, *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, nşr. Eymen Sâlih Şa'bân, I-XIII, Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmiyye, 1420/2000.
- Bâbertî, *el-Înâye şerhu'l-Hidâye*, I-X, Beyrut: Dârü'l-fikr, t.y.
- Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, nşr. Kilisli Muallim Rifat - İbnülemin Mahmud Kemal - Avni Aktuç, I-II, İstanbul: Maarif Basımevi, 1951-55.
- Brockelmann, Carl, *Târîhu'l-edebî'l-Arabî*, trc. Abdülhalîm en-Neccâr, I-X, Kahire: Dârü'l-maârif, t.y.
- Burhâneddin el-Buhârî, *el-Muhîtü'l-burhânî fi'l-fıkhi'n-Nu'mânî*, nşr. Abdülkerîm Sâmi el-Cündî, I-IX, Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmiyye, 1424/2004.
- Cüveynî, Atâ Melik, *Târîhu fâtihî'l-âlem Cihângüşây*, nşr. Mirza M. Kazvîni, trc. es-Sibâi Muhammed es-Sibâi, I, Kahire: el-Merkezü'l-kavmi li't-tercüme, 2007.
- el-Fihrisü's-şâmil: el-Fıkıh ve usûlüh*, nşr. el-Mecmau'l-melekî, I-XII, Amman: Müessesetü Âli'l-beyt, 1420-25/1999-2004.
- İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, nşr. M. Hayr Ramazan Yûsuf, Dımaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992.
- İbn Manzûr, *Lisânü'l-Arab*, I-XV, Beyrut: Dâru Sâdır, 1414/1993.
- İbn Nuceym, Zeynüddin, *el-Bahrür-râik şerhu Kenzid-dekâik*, Kahire: Dârü'l-kitâbî'l-İslâmî, t.y.
- İbn Tağrıberdî, *en-Nücümü'z-zâhire fi mülûki Mısr ve'l-Kâhire*, I-XVI, Kahire: Vizâretü's-sekâfe ve'l-irşâd, t.y.
- İbnü'l-Esîr, İzzeddin, *el-Kâmil fi't-târih*, nşr. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, I-XI, Beyrut: Dârü'l-kitâbî'l-Arabî, 1417/1997.
- İsbicâbî, Ebü'l-Mefâhir Hüsâmeddin Ömer b. Burhân, *Muhtasar fi Hilâfıyyâtî'l-Mesûd*, Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 2130.
- Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, nşr. M. Şerefeddin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge, I-II, İstanbul: Maarif Matbaası, 1941-43.

- Kazvîni, Zekeriyâ b. Muhammed, *Âsârü'l-bilâd ve ahbârü'l-ibâd*, Beyrut: Dâru Sâdır, t.y.
- Kefevî, Mahmûd b. Süleyman, *Ketâibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâi mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*, nşr. Saffet Köse v.dğr., I-IV, İstanbul: Mektebetül-irşâd, 1438/2017.
- Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudriyye*, Karaçi: Mîr Muhammed Kütüphâne, t.y.
- Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, nşr. Ahmed ez-Za'bi, Beyrut: Dârü'l-Erkam b. Ebü'l-Erkâm, 1418/1998.
- Mergînânî, Burhâneddin, *et-Tecnis ve'l-mezid*, nşr. M. Emin Mekki, Karaçi: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-ulûmî'l-İslâmiyye, 1424/2004.
- Molla Hüsrev, *Dürerü'l-hükkâm*, I-II, Kahire: Dâru ihyâ'l-kütübi'l-Arabiyye, t.y.
- Nerşahî, *Târihu Buhârâ*, trc. Emîn Abdülmecîd Bedevî - Nasrullah Mübeşşir et-Tırâzî, Kahire: Dârü'l-maârif, 1993.
- Nesefî, Necmeddin, *el-Kand fi zikri ulemâi Semerkand*, nşr. Yûsuf el-Hâdî, Tahran: Mîr'âtü't-türâs, 1420/1999.
- Sadrüşşehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Hâssî'nin tertibi ile, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, nr. B18980.
- Sadrüşşehîd, *Kitâbü'l-Muhtasar fi'l-hilâfiyyât*, Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 2130.
- Sadrüşşehîd, *Kitâbü't-Tezkiye*, Süleymaniye Ktp., Reîsülküttâb, nr. 1159.
- Sadrüşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdi*, nşr. Muhyî Hilâl Serhân, I-IV, Bağdat: Matbaatü'l-irşâd, 1397-98/1977-78.
- Sadrüşşehîd, *Şerhu Kitâbi'n-Nafakât*, nşr. Ebü'l-Vefâ el-Efgânî, Bombay: ed-Dârü's-Selefiyye, 1365.
- Sadrüşşehîd, *Şerhu'l-Câmi'is-sagîr*, nşr. Salâh Avvâd v.dğr., Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmîyye, 2006.
- Sadrüşşehîd, *et-Tahkik fi't-tefsîr*, Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 234.
- Sem'ânî, Abdülkerîm b. Muhammed, *el-Ensâb*, nşr. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî el-Yemânî v.dğr., I-XIII, Haydarâbâd: Meclisü Dâireti'l-maârifî'l-Osmâniyye, 1382-1402/1962-82.
- Serahsî, Şemsüleimme, *el-Mebsût*, I-XXX, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1414/1993.
- Serhân, Muhyî Hilâl, "Mukaddime", Sadrüşşehîd, *Şerhu Edebi'l-kâdi* içinde, nşr. Muhyî Hilâl Serhân, I-IV, Bağdat: Matbaatü'l-irşâd, 1397-98/1977-78, I, 5-90.
- Sezgin, Fuat, *Târihu't-türâsi'l-Arabî*, trc. Mahmûd Fehmî Hicâzî v.dğr., I-VIII, Riyad: Câmiatü İmâm Muhammed b. Suûd el-İslâmiyye, 1411/1991.
- Vezînânî, Hâlid b. Zeyd, "Kitâbü't-Tezkiye, telif: Hüsâmüddîn Ömer b. Abdilazîz b. Mâze (ö. 536/1141)", *Mecelletü Câmiati'l-İmâm Muhammed b. Suûd el-İslâmiyye*, LI (2005), s. 265-309.
- Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-XXV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1405/1985.
- Zehebî, *Târihu'l-İslâm*, nşr. Ömer Abdüsselâm Tedmürî v.dğr., Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 147/1987.

A Critical Edition and Analysis of Şadr al-Shahîd's *Kitâb Masâ'il al-shuyû'*

This article deals with the book *Kitâb Masâ'il al-shuyû'*, authored by the famous jurist 'Abd al-'Azîz b. 'Umar b. Mâza al-Bukhârî (d. 536/1141), nicknamed as Şadr al-Shahîd, who lived in the later period of Karakhanids in Bukhârâ. The study consists of two main sections, including an analysis (*dirâsa*) and a critical edition (*tahqîq*) of the book. The analysis section opens with the life and scholarship of Şadr al-Shahîd. I have found that the author was a jurist and statesman within the large Burhân family, which reigned the city of Bukhârâ for half a century. After studying with many scholars, especially his father, he rose to the rank of *Shaykh al-Islâm* in Bukhârâ. He made significant contributions to Islamic culture with his students and more than 20 books on various subjects. Among the several famous students of Şadr al-Shahîd are Rađiyy al-Dîn Muḥammad b. Muḥammad al-Sarakhsî (d. 571/1176), Sharaf al-Dîn 'Umar b. Muḥammad al-'Aqîlî (d. 576/1180), Abû al-Ḥasan 'Ali b. Abû Bakr al-Marghînânî (d. 593/1197), and Burhân al-Dîn Maḥmûd b. Aḥmad al-Marghînânî (d. 616/1219).

In the study, I have also identified the libraries containing the works of Şadr al-Shahîd and reviewed the library records to learn more about the author's oeuvre. Important books by Şadr al-Shahîd include: *Sharḥ Adab al-qâdî* (a commentary on *Adab al-qâdî*), *al-Wâqî'ât*, *Sharḥ al-Jâmi' al-ṣaghîr* (a commentary on *al-Jâmi' al-ṣaghîr*), *Sharḥ al-Jâmi' al-kabîr* (a commentary on *al-Jâmi' al-kabîr*), *Sharḥ al-Ziyâdât* (a commentary on *al-Ziyâdât*), *Sharḥ Mukhtaşar 'İşâm* (a commentary on *Mukhtaşar 'İşâm*), *Sharḥ Kitâb al-Nafaqât* (a commentary of *Kitâb al-Nafaqât*), *Sharḥ al-Mukhtaşar al-Kâfi* (a commentary on *al-Mukhtaşar al-kâfi*), and *Sharḥ Mukhtaşar al-Taḥâwî* (a commentary on *al-Mukhtaşar*). Şadr al-Shahîd died in 536/1141 in the Qatwan War between Sultan Sanjar and the Qarakhitays.

The critical edition section analyzes the book's content. Though the author could not determine the book's title, it could be named *Kitâb Masâ'il al-shuyû'* based on its content and bibliographical records in historical sources. The author likely wrote the treatise as a supplement to *al-Mukhtaşar al-kâfi*, which was written by Ḥâkim al-Shahîd (d. 334/945). It is a six-leaf treatise related to the laws of transactions, focusing particularly on shared financial property. In the treatise, the author quotes and conveys the views of Ḥanafî jurists from relevant sources and indicates preferred opinions. The treatise received attention from later Ḥanafî scholars, which is evident by the fact that Ibn Quṭluboghâ (d. 879/1474) quoted the treatise in its entirety, with additions, in his *Min masâ'il al-shuyû'*.

Eleven manuscript copies of the treatise exist, but I have reached only seven of them. I have divided these copies into two main groups—the first includes manuscripts preserved at Köprülü Library Fazıl Ahmad Pasha, no. 689, Süleymaniye Library Reisulkuttâb, no. 1159, Süleymaniye Library Bağdatlı Vehbi, no. 2088, and Süleymaniye Library Şehid Ali Pasha, no. 1061. All the copies in this group draw upon a copy by Jamâl al-Dîn al-Ḥaşîrî al-Bukhârî (d. 636/1238). The second group includes Qatar Library, no. 548 (834), Süleymaniye Library Şehid Ali Pasha,

no. 2725, and Süleymaniye Library Âtif Efendi, no. 1030. In my study, I chose four copies of the manuscript—three from the first group (Köprülü Library Fazıl Ahmad Pasha, no. 689, Süleymaniye Library Reisulkuttab, no. 1159, Süleymaniye Library Bağdatlı Vehbi, no. 2088), and one from the second group (Qatar Library, no. 548).

In the article, I studied *Kitāb Masā'il al-shuyū'* for both its content and style. I checked its references to identify its sources and clarified the concepts that came up in the text.

Keywords: Şadr al-Shahīd, *shuyū'*, *shāyi'*, *ijārat al-shāyi'*, *hibat al-shāyi'*.
